

بهانت بان قال له انت بان وهي في العدة لا تقع
الثانية وكذا اذا خالها اولاً ثم خالها ثانياً كذا في
المحيط **الاذا كان معلقاً** بان قال ان دخلت الدار
فانت بان طالق ثم اباها فدخلت الدار وهي في العدة
وقع عليها طلاق اخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط
هذه المسئلة فيلحفظ هذا النظر **هـ هـ هـ هـ هـ هـ**
والمطلق قد تطلق والمطلق قد تنكح **هـ**
هـ والمبنة قد تطلق والمبنة لا تنكح
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري حال
كونه سيوك به الطلاق واختارت المرأة في مجلسها
بان تبواحدة والقباس ان لا يقع شئ وان نوى
الزوج الطلاق وانما قيد بالنية لانه لو لم يكن
له نية لا يقع شئ **ولم يصح نية الزوج الثالث**
وقال

وقال مالك تصح فان قامت المخيرة عن المجلس قبل
الاختيار واخذت في عمل اخر غير الاختيار بطل
التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق نفسها بذلك
الامر وذكر النفسر والتطبيقه او الاختياره او
ما يكون كناية عن ذلك في احد كلامهما شرط
حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت يقع واحدة
بأثمة ولو قال اختاري اختيرة فقالت اخترت
يقع واحدة بأثمة واعلم ان هذا اذا لم يصدق
الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه
يقع الطلاق يتصادقهما وان خرج الكلام منهما
بجمل بدون هذه الالفاظ فان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي واخترت نفسي **تطلق**
طلقة واحدة وان نوى الزوج الطلاق

كان باطو ولو قال لها اختاري
فصحت فقالت اخترت صح